

أولاً : بين حكم التصرف الآتي عند الحنفية والقانون . / ٣٠ درجة.

أوصى زيد في مرض موته بمليون ليرة لزوجته الذمية (سارة) وسيارته المفقودة لأخيه من أمه (ساجد) ومات في ذلك المرض عن (بنت مرتدة، وبنت ابن وزوجتان إحداهما ذمية (سارة)، وأخ لأم (ساجد) ، مع العلم بأن الورثة اعترضوا على هذه الوصية، وقد قومت تركته بمبلغ وقدره / ١٠ ملايين ليرة، وتقدر قيمة السيارة بمليون ، وعليه مهر لسارة مليون والمطلوب :

- آ- بين حكم الوصية لزوجته سارة ولأخيه ساجد، مع دليل من القرآن على ذلك. ( لا نكتب أكثر من سطرين)  
 ب- بين بدعة نصيب كل وارث من خلال جدول للمساءلة، ؟ ( الجدول كاف لهذا الطلب)  
 - الوصية لسارة صحيحة نافذة إن كانت ذمية - الدليل - قوله تعالى : (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً)  
 - الوصية لساجد صحيحة لأنه غير وارث والوصية بما لا يقدر على تسليمه صحيحة لأنها نصح بالمعدوم فهذه أولى

	٨		
٨/١	١	زوجة مسلمة	لزوجته ١ مليون
٢/١	٣+٤	بنت ابن	للبنات الابن ٧ مليون
مح	-	بنت مرتدة	-

ولأخيه ساجد وللزوجة الذمية الوصية ومقدارها ١ مليون كاملة وإن اعترض الورثة، لأنه لا عبرة باعترضهم.

ثانياً: اقل بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع كلمة (صح) أو (خطأ) وصحح الخطأ إن وجد في سطر مستقل بثلاث أو أربع كلمات فقط / ٢٠ د

- ١ - خطأ - الضارة باطللة
- ٢ - خطأ - ترتبها بالإدراك والتمييز فقط
- ٣ - خطأ - الوصية يتوسع فيها خلافا للعطية.
- ٤ - خطأ - سكت القانون عن العطايا.
- ٥ - خطأ يشترط في الوصاية قبول الوصي
- ٦ - خطأ ( الأب له الانتفاع إن كان محتاجاً)
- ٧ - صح
- ٨ - صح
- ٩ - صح
- ١٠ - صح

/ ٥٠ د

ثالثاً- : حل المسائل الآتية مع التصحيح إن لزم واذكر التعليل فقط:

المسألة الأولى :

توفيت عن جد ( أب الأب)، و أخ لأب/ ٢ وام أب الأم ( حل المسألة وفقاً لمنهج الجمهور تارة ووفقاً لمنهج الحنفية تارة أخرى)

٣		
١	جد	مقاسمة
٢	أخ لأب/٢	أو الثلث
-	أب الأم	رحم

المسألة وفقا لمذهب الحنفية

١		
١	جد	ع
-	أخ لأب/٢	م
-	أب الأم	رحم

المسألة الثانية :

تويج عن زوجة، وأخت ش، وأخت لأم، وقبل قسمة التركة توفيت الأخت لأم عن: بنت/٢، وأخ لأب، وعم، والورثة المذكورين سابقا.

١٦	٣		١٦	٤-٦	٤	١٢		
٤	-	غ	٤	*	١	٣	زوجة	٤/١
٩	-	غ	٩	٣	٣	٦	أخت ش	٢/١
*	-	ت	٣	١		٢	أخ لأم	٦/١
٢	٢	بنت/٢	٣/٢					
١	١	أخ لأب	٤					
-	-	عم	م					

المسألة الثالثة :

توفيت عن: أب، وأم الأم، وأم الأب، وابن/٢، وابن ابن، وقد قومت التركة بمبلغ وقدره (٧ مليون ليرة) وعليها دين وقدره (٥٥٠ الف)، وقدرت نفقات التجهيز والتكفين بـ (٤٥٠ الف)، حل المسألة، وقفا لما ذهب الحنفية إليه، مبينا نصيب كل وارث بدقة.

	٦		
للأب ١ مليون	١	أب الأب	٦/١
لأم الأم ١ مليون	١	أم الأم	٦/١
لكل ابن ٢ مليون	٤	ابن/٢	٤
-	-	ابن ابن	م

نطرح نفقات التجهيز ثم الديون والصابي هو ٦ مليون ÷ ٦ (أصل المسألة) = ١ مليون قيمة السهم الواحد

المسألة الرابعة  
أي مسألة ردية من النوع المأني مقبولة